

سنن الدارقطني

2 - نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه